

**العملية الانتخابية في الجزائر في ظل الإصلاحات المستجدة:
قراءة تحليلية نقدية للقانون العضوي للانتخابات الجديد 01/21**

***The electoral process in Algeria in light of the emerging reforms:
A critical analysis of the new organic election law 01/21***

منصف ذيب*

جامعة محمد الشريف مساعدي

سوق أهراس / الجزائر

M.dib@univ-soukahrass.dz

تاريخ الارسال: 2021/09/23 تاريخ القبول: 2021/12/31 تاريخ النشر: 2021/12/31

الملخص:

أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغ بالانتخاب باعتباره الأسلوب الأمثل في العمل السياسي والديمقراطي، وأحد أهم الآليات المعتمدة في تعزيز وترسيخ مفهوم حقوق الانسان والارتقاء به، إذ أفرد لها نظاما قانونيا خاصا ومستقل، والذي عرف وعلى مدار العقود السابقة الكثير من التغيير والتعديل نتيجة التحولات التي عرفتھا المنظومة السياسية والمجتمعية في الجزائر.

وبعد القانون العضوي للانتخاب 01/21 أحدث النصوص القانونية ذات الصلة، وهو النص الذي عمد من خلاله المشرع إلى إحداث إصلاحات عميقة وجريئة على العملية الانتخابية بما يتماشى مع طبيعة المرحلة، وبما يسمح بتكريس المزيد من النزاهة والشفافية والتشاركية في العملية الانتخابية

الكلمات المفتاحية: الانتخاب، التشاركية، الشفافية، الديمقراطية، الإصلاح

Abstract:

The Algerian legislator paid great attention to the election as the best method in political and democratic action, and one of the most important mechanisms adopted in strengthening and consolidating the concept of human rights and advancing it, as he singled out a special and independent legal system for it, which over the past decades has known a lot of change and amendment as a result of the political end social system has know in Algeria.

* المؤلف المرسل.

The Organic Law for Election 01/21 is the latest relevant legal text, and it is the text through which the legislator proceeded to bring about deep and bold reforms to the electoral process in line with the nature of the stage and to allow for more integrity, transparency and participatory participation in the electoral process

Key words: Election, Participation, Transparency, Democracy, Reform.

مقدمة:

يجب أن تحتوي مقدمة المقال على تمهيد مناسب للموضوع، ثم طرح لإشكالية البحث ووضع الفرضيات المناسبة، بالإضافة إلى تحديد أهداف ومنهجية البحث.

نظرا لأهمية الانتخابات باعتبارها أحد حقوق الانسان المقررة في المواثيق الدولية وباعتبارها أسلوب تعكس شعار الدولة الجزائرية منذ استقلالها وهو شعار الجمهورية الديمقراطية الشعبية، وإيماننا منه بأنه الأسلوب الأمثل في العمل السياسي والديمقراطي، فقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغاً بمفرداتها نظام قانوني متكامل ومستقل يعنى بها وينظمها وهو ما أضحى عليه بقانون الانتخابات، وهو القانون الذي عرف وعلى مدى عقود تغييرات عدة إذ طالت يد المشرع هذه المنظومة تغيراً وتعديلاً والغاء استجابة لمتطلبات كل مرحلة سياسية.

وعليه فإن التطور الحاصل في المنظومة القانونية ذات الصلة بالمادة الانتخابية يعكس التحولات التي تعرفها المنظومة السياسية والقانونية والمجتمعية في الجزائر.

واستجابة منه لمتطلبات المرحلة السياسية الحالية التي تمر بها البلاد، وقصد الضبط الجيد للعملية الانتخابية، والارتقاء بمفهوم حقوق الانسان، فقد أصدر المشرع القانون العضوي الجديد للانتخابات 01/21، وهو القانون الذي تضمن إصلاحات عميقة وجريئة للعملية الانتخابية مس بمقتضاها جل جوانب تلك العملية ومختلف محطاتها.

فماهي تلك الإصلاحات؟ وما غايتها؟ وما مدى فاعليتها في ضبط العملية الانتخابية على الوجه المأمول؟

وسنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على تلك التساؤلات ببيان أهمية الانتخابات ودلالاتها ودراسة القانون العضوي 01/21 من الناحية الشكلية وبيان أسباب ودلالات إصداره وبعرض أبرز الإصلاحات التي تضمنها وأبعادها وجدواها.

وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الأنسب لها، بحكم كونها تجري في أطر قانونية بحتة تحتاج إلى كثير من القراءات النقدية والتحليلية.

1/ أهمية الانتخابات ودلالاتها:

يحظى موضوع الانتخاب بمكانة متميزة وبأهمية خاصة، ويظهر ذلك جليا من خلال النقاط التالية:

- الانتخاب أداة وأسلوب للمشاركة الشعبية السياسية،¹ وآلية من آليات تعزيز العمل الديمقراطي، والذي يعد بدوره أحد أهم وسائل وضمانات دولة القانون، إذ لا يتصور ولا يستقيم الحديث مبدأ المشروعية ولا على خضوع الدولة للقانون في كنف نظم شمولية واستبدادية.²
- يعد الانتخاب أحد أبرز وسائل الحكم الراشد، باعتباره آلية تسمح للمواطن بالمشاركة في وضع السياسات العامة وفي عمليات اتخاذ القرارات.³
- الانتخاب هو أساس الديمقراطية وهو السبيل لتكريس وتعزيز المبادئ الدستورية القاضية بسمو الإرادة الشعبية ولكون الشعب المصدر الفعلي لكل سلطة.⁴
- قوة المجالس المنتخبة المحلية والوطنية في التمثيل والرقابة وفي الإدارة والتسيير مرهون بنجاح العملية الانتخابية وبزاهتها، ونزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها لا يتأتى إلا بحسن ضبط النصوص القانونية ذات الصلة وبخلوها من الثغرات والاختلالات من جهة، وبحسن تطبيقها من جهة أخرى.⁵
- من المعلوم أن قوة السلطة الحاكمة وشرعية وجودها بل ومشروعية أدائها تستند بالأساس إلى كونها سلطة منتخبة من قبل الشعب.⁶
- إن أهمية الانتخابات فرضت على السلطة نظمها بمقتضى قانون عضوي، ومن المعلوم أن القانون العضوي هو قانون ذو طبيعة دستورية لذلك فإنه يحظى اجرائيا وخلاف باقي القوانين الأخرى برقابة مطابقة من المحكمة الدستورية، كما يحظى بمكانة متميزة في الهرم القانوني للدولة إذ يلي الدستور قوة فيما يسمو على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية في سلم القوانين، وهي المكانة التي تحتم على السلطة التنفيذية والتشريعية بعدم إصدار أي نصوص تتنافى ومقتضيات ومضامين هذا القانون وإلا كانت عرضة للإلغاء.⁷

2/ قراءة في تطور القانون الانتخابي في الجزائر:

عرفت الجزائر الانتخابات منذ استقلالها كوسيلة وأسلوب في المشاركة السياسية الشعبية وكوسيلة للعمل الديمقراطي،⁸ فعقب الاستقلال وبالضبط سنة 1963 وفي ظل

العمل بدستور 1963 صدر المرسوم 63-265، وهو أول نص ناظم للعملية الانتخابية في الجزائر، وبمقتضاه جرى تنظيم أول انتخاب في الجمهورية الجزائرية.

ثم القانون 80/08⁹ والذي تم إقراره في ظل العمل بدستور 1976 وتماشيا مع خصوصيات الحقبة الاشتراكية والايديولوجية المتبعة حينها، بدليل باب الترشح في الانتخابات وفقا لهذا القانون كان مقصورا على فئتي العمال والفلاحين ممن يستوفون شرطي النزاهة والالتزام.

ثم قانون الانتخابات 89/13¹⁰ وهو القانون الذي جاء تماشيا مع مرحلة الانفتاح والتعددية المقررة بمقتضى دستور 1989.

ثم القانون العضوي 97/07¹¹ وهو القانون الصادر في ظل دستور 1996. ثم القانون العضوي 12/01¹² وهو القانون الذي صدر رفقة حزمة من القوانين كالإعلام والاحزاب والجمعيات والولاية وتوسيع حظوظ المرأة في المشاركة المحلية، باعتبارها اصلاحات سياسية بادرت بها السلطة لاسترضاء المواطنين والفعاليات السياسية وللحيلولة دون انتقال عدوى الحراك الى الجزائر.

ثم القانون العضوي 16/10¹³ والذي صدر في ظل التعديل الدستوري بموجب القانون 16/01¹⁴

والذي عرف إصلاحات سياسية أخرى لعل من أبرزها فيما يخص الانتخابات استحداث هيئة عليا للرقابة على العملية الانتخابية.

ثم القانون العضوي 19/08¹⁵ المعدل للقانون العضوي 16/10 والذي صدر عقب الحراك الشعبي المطالب في الإصلاح في الجزائر، وبموجبه تم إقرار العمل بالسلطة المستقلة للانتخابات كبديل عن الهيئة العليا للانتخابات، ليلغى هذا القانون بدوره بمقتضى القانون العضوي للانتخابات الجديد 21/01 الساري المفعول.

3/ دراسة غايات وأبعاد توجه السلطة الى إصدار القانون العضوي الجديد للانتخابات 21/01: ¹⁶

يأتي هذا القانون مع جملة الاصلاحات السياسية التي تضمنها كاستجابة من السلطة لمطالب الجماهير في اصلاح الحياة السياسية وأخلقتها وفي اصلاح منظومة الحكم وفي احترام الارادة الشعبية وعدم مصادرتها.

كما يأتي هذا القانون تمهيدا لتجديد المجالس المنتخبة المحلية والوطنية والموروثة من الحقبة السابقة، وهي المجالس التي أثرت اعلاميا واجتماعيا الكثير من علامات الاستفهام بخصوص نزاهة العملية الانتخابية التي أفرزتها.

كما يترجم المشروع الجديد لقانون الانتخابات الرغبة الجادة من السلطة المنتخبة حديثا في تعزيز مفهوم الحكامة سيما في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020،¹⁷ وما تضمنه من نصوص تصب في نفس السياق.

كما ترمي السلطة من خلال هذا القانون إلى تعزيز مفهوم التشاركية والحوار البناء بين كل الفعاليات حيث قدم النص التمهيدي أو ما أصطلح عليها بمسودة القانون بعد إعداده من لجنة الخبراء إلى كل الفعاليات السياسية والمدنية قصد إثراء وضبطه وهو ما يكفل الحصول على قانون توافقي ومتكامل نسبيا.

وتسعى السلطة من خلال هذا القانون إلى تنظيم وتطوير الحياة السياسية للقضاء على كل أشكال الفساد الحاصل كالمحاصصة السياسية ومظاهر التزوير وتغول أصحاب المال الفاسد واستشراء ظاهرة شراء الذمم في الانتخابات، وهي المظاهر التي شوهت منظومة الحكم وأفرزت مؤسسات منتخبة هشة وعديمة الفاعلية،¹⁸ كما عطلت الكيانات المنتخبة والكيانات السياسية الأخرى كالأحزاب عن أداء الأدوار المنوطة بها وحولتها إلى مجرد واجهات أو مقولات سياسية وإلى مصادر للترشح والثراء غير المشروع، بالنظر لكونها رهينة لأصحاب النفوذ وأوليغارشية المال الفاسد.¹⁹

بل وأكثر من ذلك كانت تلك الممارسات سببا في عزوف المواطن عن المشاركة السياسية سواء كناخب أو كمرشح، وسببا في إحداث هوة بين المواطن والسلطة نتيجة فقد العملية لمصداقيتها ولعدم ثقة المواطن في نتائجها

كما أن من أبرز الغايات المرجوة من هذا الأمر توسيع مجال المشاركة لفئات وشرائح اجتماعية طالما وقع تمثيلها عمدا كالفئة النسوية وشريحة الشباب وأصحاب المؤهلات العلمية.

4/ دراسة القانون العضوي 01/21 من حيث الشكل:

لقد سجلنا على القانون العضوي للانتخابات جملة من الملاحظات الشكلية نوجزها فيما يلي :

- ورد القانون العضوي للانتخابات 01/21 في 321 مادة خلافا لنظيره السابق والذي ورد في 225 مادة أي بفارق 96 مادة، وتوحي كثرة النصوص فيه الى الجانب التفصيلي الذي اتسم به هذا القانون، والذي من شأنه رفع اللبس عن كل مجريات العملية الانتخابية بما لا يدع مجالا للتأويل والاجتهاد.
- اتسمت مواده ببساطة وسهولة الفاظها وبوضوح معانيها، اذ لا يحتاج الدارس لكثير من الجهد لفهم مقاصدها.
- اتسم هذا القانون بالتسلسل المنطقي لنصوصه وبالضبط المنهجي الدقيق لها، حيث أستهل بتقديم وتمهيد عمد
- من خلاله معدوه إلى تحديد أهداف هذا القانون والتي اختصرها أساسا في ترسيخ الديمقراطية وتعزيز المشاركة في الحياة السياسية وضمان حياد الادارة ونزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها،²⁰ ثم عرج عقب ذلك الى بيان وتحديد دلالات ومضامين مفردات المادة القانونية والمفاهيم الأساسية المتداولة في العملية الانتخابية كمدلول ورقة التصويت والورقة الملغاة ومدلول عبارة الباقي للأقوى وبطاقة الناخب والمعامل الانتخابي والاستفتاء الفارز والاصوات المعبر عنها والجريمة الانتخابية،²¹ مع بيان مقومات ومبادئ الانتخابات، ليجري توزيع باقي نصوص القانون على ثمان أبواب، هي على التوالي :
- الباب الأول: حول ادارة العملية الانتخابية ومراقبتها (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات).
- الباب الثاني: الأحكام المتعلقة بتحضير العملية الانتخابية والاستفتاءية.
- الباب الثالث: الحملة الانتخابية وتمويلها.
- الباب الرابع: الأحكام المتعلقة بالعملية الانتخابية (اقتراع، تصويت، تصويت بالوكالة).
- الباب الخامس: انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي البلدي ومجلس الأمة.
- الباب السادس: انتخاب رئيس الجمهورية والاستشارات الاستفتاءية
- الباب السابع: المخالفات الانتخابية
- الباب الثامن: أحكام ختامية
- وقد ألمّ التقسيم نظريا بكل مراحل العملية وبمجمل تفصيلاتها وجوانبها.

5/ جديد القانون العضوي للانتخابات 01/21 ودلالات الإصلاحات المستجدة وأبعادها:

لقد تضمن القانون العضوي الجديد للانتخابات 01/21 إصلاحات عميقة وجريئة كان القصد منها بالأساس الضبط الجيد للعملية الانتخابية وضمان نزاهتها وشفافيتها، فضلا عن الارتقاء بحقوق الانسان وتعزيزها، وهي الإصلاحات التي نوجزها فيما يلي :

توسيع صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات وإعادة ضبط تشكييلتها، حيث بات بمقدورها:

الفصل في الترشيحات للرئاسة في ظرف 07 أيام من ايداع الترشيح بقرارات معللة ترفع مرفقة بملفات الترشح والطعون ذات الصلة إلى المحكمة الدستورية لاعتماد القائمة النهائية للمترشحين وللنظر في الطعون في أجل أقصاه 07 أيام.²² كما أجري تخفيض في عدد أعضاء السلطة من 50 إلى 20 عضو منهم واحد عن الجالية،²³ ونحسب أن العدد الجديد مقبول إلى حد بعيد لكونه يكفل التنسيق الجيد بين الاعضاء فضلا عن كون التخفيض في العدد يخدم بالدرجة الأولى الخزينة العامة بتخفيف الاعباء المالية التي كانت تتحملها في التشكيلة السابقة.

✓ إدراج شرط المناصفة في القوائم بين الرجل والمرأة كشرط وجوبي لقبول الترشح في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000،²⁴ ويأتي هذا النص قصد توسيع حظوظ المرأة للمشاركة السياسية، ويأتي النص كتعزيز وتتويج للإصلاحات التي بادرت بها الدولة في هذا السياق سنة 2012 بإصدارها قانون خاص بذلك وهو القانون العضوي 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المشاركة السياسية.²⁵

✓ إدراج شرط تخصيص الثلث 3/1 من القائمة للفئات العمرية التي تقل عن 40 سنة،²⁶ قصد تشجيع فئة الشباب على الاندماج في الحياة السياسية.

✓ إدراج شرط تخصيص الثلث 3/1 من الترشيحات على الأقل لحملة الشهادات الجامعية تحت طائلة عدم القبول،²⁷ وقد أحسن المشروع بإدراجه لهذا الشرط لتحسين نوعية المجالس وأداءها مستقبلا.

✓ التخلي عن نظام التصويت النسبي على القوائم المغلقة والعمل بنظام التصويت على القوائم المفتوحة والذي يسمح للناخب باختيار المترشحين في القائمة من دون مراعاة للترتيب المعتمد وهو ما من شأنه القضاء كليا على ظاهرة المحاصصة وشراء الذمم وكل

مظاهر الفساد السياسي التي عرفتها الحقبة السابقة بتصدر أصحاب المال لرؤوس القوائم.²⁸

✓ شرط الكفالة الواجب دفعها من المترشح للرئاسة والمقدرة ب 250.000 دج والتي تسترد من المترشحين الذين حصلوا على 50 بالمائة من التوقيعات المقررة قانونا موزعة على 25 ولاية في أجل 15 يوم من إعلان المحكمة الدستورية عن الترشيحات، وتسقط بالتقادم في حال عدم المطالبة بها مع انقضاء مدة سنة من تاريخ إعلان النتائج،²⁹ ويبدو جليا أن الغاية من إدراج هذا الشرط هي ضمان جدية الترشح وتفادي الترشيحات الاستعراضية التي غرضها التشويش على العملية اضافة، إلى ترشيد النفقات والحفاظ على ميزانية الدولة على اعتبار أن استمارات الترشح المقدمة لها قيمة مالية معتبرة.

✓ حكمة عملية تمويل الحملة الانتخابية وضبطها وفق الضوابط والمعايير التالية :

أ/ قانونية وشرعية التمويل:

إذ يتوجب أن تجري العمليات المالية للحملة الانتخابية سواء المتعلقة بموارد التمويل أو الانفاق وفقا لما ينص عليه القانون العضوي للانتخاب وبما يتماشى معه، فمصادر التمويل محددة قانونا وهي المساعدات التي تقدمها الدولة والتعويضات التي تمنحها في مقابل النفقات المحتملة ومساهمة الحزب واشتراكات المناضلين والمساهمة الشخصية للمترشح والهبات النقدية والعينية من المواطنين كأشخاص طبيعيين³⁰ وتكون الهبات المقدمة من الأشخاص الطبيعية في حدود 400.000 دج فيما يخص الانتخابات التشريعية و600.000 دج بالنسبة للانتخابات الرئاسية،³¹

أما نفقات الحملة فقد سقفاها القانون على النحو التالي:

✓ لا تتجاوز مبلغ 120 مليون دينار بالنسبة للمترشح للرئاسيات في الدور الأول و140 مليون في الدور الثاني.³²

✓ لا تتجاوز مبلغ 250 ألف دج دينار بالنسبة للانتخابات التشريعية.³³

ب/ شفافية التمويل:

حيث يلزم المشرع المترشحين للانتخابات التشريعية أو الرئاسية فتح ومسك حساب للحملة وفي حال تلقي المترشحين لهبات أو لمساهمات من الدولة فيتعين تعيين أمين المالي للحملة، وهو الوسيط الحصري بين المترشح والمساهمين وله حصريا سلطة التحصيل

والانفاق، ويلزمه القانون بفتح حساب بنكي تحت اشراف ورقابة بنك الجزائر والذي له سلطة التبين من امتلاك المعني لحساب وحيد.³⁴

كما يتعين أن تدفع كل هبة تتجاوز قيمتها 1000 دج عن طريق الشيك او التحويل والاقتطاع الآلي أو البنكي.³⁵

✓ استحداث لجنة لدى السلطة المستقلة مختصة بمراقبة تمويل الحملات الانتخابية والاستفتاءية تتكون قاض تعينه المحكمة العليا وقاض يعينه مجلس الدولة وقاض مستشار يعينه مجلس المحاسبة وممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وممثل عن وزير المالية،³⁶ وتعمل اللجنة على مراجعة حسابات الحملة للتأكد من مدى صحة العمليات المقيدة في حسابات الحملة ومدى مصداقيتها،³⁷ لتصدر قرارها في هذا الخصوص إما بصحة الحسابات ومنح التعويض أو بعدم شرعيتها لوجود فائض وعندها يسمح للجنة برفض منح تعويض مع تحويل الفائض للخرينة أو برفض التعويض لعدم ايداع الحساب للمراقبة أو بإيداعه خارج الأجال وهي القرارات التي تقبل الطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها.³⁸

✓ تكفل الدولة بنفقات الحملة الخاصة بالترشيحات المستقلة للشباب³⁹ وذلك في إطار تشجيع ودعم الترشيحات المستقلة للشباب وتسهيل انخراطهم في الحياة السياسية، وتتمثل هذه المساهمات أساسا في تغطية مصاريف الطباعة والنقل وإيجار القاعات ومصاريف النشر والاشهار،⁴⁰ وللتنبية فإن هذا التكفل من شأنه أن يشكل تحديا للأحزاب ووسيلة عملية لتطهير الحياة السياسية من الأحزاب الهشة والضعيفة، فالبقاء مع إعمال هذا النص للأقوى من الأحزاب، فالحزب الذي يبقى هو الذي الحزب الذي يقوم عمليا على أسس ديمقراطية وعلى فكرة تداول السلطة وتدوير النخبة ويمتلك أدوات الاستقطاب والجذب والاتصال الجماهيري وبشكل يحق مدرسة للتنشئة السياسية والتجنيد السياسي لمناضليه، أما دون ذلك من الأحزاب فستعرف لامحالة نزيف داخلي بهجرة الشباب عنها بما لا يمكنها مع مرور الوقت من استيفاء شرط 3/1 المطلوب قانونا.

الخاتمة:

عمد المشرع من خلال القانون العضوي للانتخابات 01/21 إلى إجراء إصلاحات عميقة وجريئة للعملية الانتخابية تماشيا مع متطلبات المرحلة وقصد تعزيز شرعية المؤسسات الدستورية وضمان نزاهة العملية الانتخابية مع الارتقاء بمفهوم حقوق الانسان والمواطن، وهو ما نجح من خلال هذا القانون في ترجمته، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود بعض المآخذ التي سجلناها على هذا القانون وهي التي نوجزها في النتائج الآتية:

✓ إن شرط المناصفة في القوائم بين الذكور والإناث المشار إليه في القانون العضوي للانتخابات 01/21 غير ممكن التحقيق عمليا بالنظر لطبيعة المنظومة المجتمعية الجزائرية الموسومة بالذكورية والمحافظة، ناهيك عن عزوف المرأة ذاتها على الاقبال على الترشح خوفا على حياتها الخاصة، ولإدراكها بمخاطر المنافسة السياسية وما تعرفه من ممارسات لا اخلاقية.

✓ باشتراط القانون إقامة المترشح للرئاسة في الجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات ومن دون انقطاع قبل ايداعه للترشح يكون قد حرم المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج من هذا الحق،

✓ أن شرط الشهادة الطبية المشار اليه في القانون كشرط شكلي مطلوب قانونا لقبول ملف الترشح للانتخابات الرئاسية ورد بعبارة مهمة وغير دقيقة (شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين) وهي عبارة تحتاج إلى ضبط أكثر دقة وعلى النحو التالي شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين تثبت سلامته العقلية والبدنية عند الترشح.

التوصيات:

✓ إلغاء العمل كليا بشرط المناصفة في القوائم بين الذكور والإناث المشار إليه في القانون العضوي للانتخابات 01/21 لتعذر تحقيقه من الناحية العملية.

✓ إلغاء العمل بشرط إقامة المترشح للرئاسة في الجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات ومن دون انقطاع قبل ايداعه للترشح لتمكين أبناء الجالية والجزائريين في الخارج من حق الترشح،

✓ مراجعة شرط الشهادة الطبية المشار اليه في القانون العضوي 01/21 كشرط شكلي مطلوب قانونا لقبول ملف الترشح للانتخابات الرئاسية بضبطه على النحو التالي "شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين تثبت سلامته العقلية والبدنية عند الترشح".

وفي الأخير وإن كنا ننوه بنوعية وقيمة وجراءة الاصلاحات الطارئة بموجب هذا القانون وبسمو مقاصدها وأهدافها إلا أننا نؤكد أن تفعيلها يبقى مرهون بالممارسات العملية والواقعية.

قائمة المراجع:

أولا/ النصوص القانونية:

1/ الدساتير :

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82.

2/ النصوص التشريعية (القوانين العضوية):

- الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة بتاريخ 07 مارس 1997.
- القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 01 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.
- القانون العضوي 01/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.
- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة
- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية 55 الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019، ص 12.

- القانون العضوي رقم 19-08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات الجديدة الرسمية رقم 55 الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019، ص 12.
- الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالأمر 10/21 المؤرخ في 25 أوت 2021.
- القوانين :
- القانون 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1980.
- القانون 13/89 المؤرخ في 05 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 32 الصادرة بتاريخ 07 أوت 1989.

ثانيا/ الكتب :

- جاي س، جودوين، جيل، ترجمة أحمد منيب، فائزة حكيم : الانتخابات الحرة والنزهة : القانون الدولي والممارسة العملية، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر 2000
- سعد مظلوم العبدلي : الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها :دراسة مقارنة، دار دجلة الاردن، 2009
- فؤاد مطير الشمري : التجارب الانتخابية في العالم، : الأسس والتطبيقات، دار اسامة للنشر والتوزيع الاردن، 2014.
- عبد الله بوقفة : المؤسسات السياسية والقانون الدستوري : الانظمة الانتخابية، تعبير السيادة من قبل الشعب، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2013

ثالثا/ الرسائل الجامعية :

- منصف ذيب : الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري بين الحرية والتقييد، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2020، ص 41 وما يليها.

رابعا/ الأبحاث المتخصصة:

- لقاء سعيد فرج المهنوي: نظم الانتخابات والتطور الديمقراطي: مجلة السياسة الدولية، العدد 18، جامعة المستنصرية العراق، 2011
- الدكتور مصطفى لعور: نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01/12، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 13 جوان 2015، الجزائر.
- الدكتور عادل بوعمران: دولة القانون: الضمانات والقيود، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 11 العدد 01، 2015

العملية الانتخابية في الجزائر في ظل الاصلاحات المستجدة: قراءة تحليلية نقدية... ص ص: 47 - 61

- الدكتور عامر عياش عب الجبوري، هاشم حسين علي الجبوري: مبدأ الحياد الحكومي في ادارة العملية الانتخابية، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 03 العدد 10، السنة 03، العراق.
- نبيلة أقوجيل : القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 04
- عبد الحق فكرون: موجة التحول الديمقراطي في بلدان العالم العربي: الخلفيات والأبعاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية مجلة المفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 09،
- عبد المالك صايش: الأحكام العامة للانتخابات في إطار القانون العضوي 10/16، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 02، العدد 01، 2018، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية،

خامسا/ المواقع على شبكة الأنترنت :

- www.aljazeera.net.
- www.ohchr.org

الهوامش:

¹- لقاء سعيد فرح المهنوي : نظم الانتخابات والتطور الديمقراطي :مجلة السياسة الدولية، العدد 18، 2011، جامعة المستنصرية العراق، ص 441 وما يليها.

وراجع أيضا وفي نفس الموضوع الدكتور مصطفى لعور : نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01/12، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 13 جوان 2015، الجزائر، ص 55 وايضا فؤاد مطير الشمري : التجارب الانتخابية في العالم: الاسس والتطبيقات، دار اسامة للنشر والتوزيع الأردن، 2014، ص 20

²- راجع الدكتور عادل بوعمران : دولة القانون :الضمانات والقيود، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 11 العدد 01، 2015، ص 494.

وراجع أيضا الدكتور عامر عياش عب الجبوري، هاشم حسين علي الجبوري : مبدأ الحياد الحكومي في ادارة العملية الانتخابية، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 03 العدد 10، السنة 03، العراق، ص 29

³- أنظر الصفحة الخاصة بمكتب مفوضية حقوق الانسان بالأمم المتحدة على الموقع التالي على شبكة الانترنت :

www.ohchr.org

جرت زيارة الموقع بتاريخ 11 أوت 2021 على الساعة 10.00

وراجع أيضا الدكتور عامر عياش عب الجبوري، هاشم حسين علي الجبوري : مبدأ الحياد الحكومي في ادارة العملية الانتخابية، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 10، السنة 03، العراق، ص 29

⁴- جاي س، جودوين، جيل، ترجمة احمد منيب، فائزة حكيم : الانتخابات الحرة والنزيهة :القانون الدولي والممارسة العملية، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر 2000، ص 05

- وراجع أيضا سعد مظلوم العبدلي : الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة، دار دجلة الاردن، 2009، ص 15.
- وراجع أيضا وفي نفس الموضوع : عبد الله بوقفة : المؤسسات السياسية والقانون الدستوري : الأنظمة الانتخابية، تعبیر السيادة من قبل الشعب، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 24
- ⁵- الدكتور مصطفى لعور : المقال السابق، ص 57 وما يليها وراجع أيضا نبيلة اقوجيل : القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 04، ص 366.
- ⁶- عبد الحق فكرون : موجة التحول الديمقراطي في بلدان العالم العربي : الخلفيات والابعاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية مجلة المفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 09، ص 518.
- ⁷- راجع الدكتور عادل بوعمران : المقال السابق، ص 494 وما يليها.
- ⁸- عبد المالك صايش : الأحكام العامة للانتخابات في اطار القانون العضوي 10/16، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 02، العدد 01، 2018، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، ص 09
- ⁹- القانون 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1980.
- ¹⁰- القانون 13/89 المؤرخ في 05 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 32 الصادرة بتاريخ 07 أوت 1989.
- ¹¹- الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة بتاريخ 07 مارس 1997.
- ¹²- القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 01 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.
- ¹³- القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.
- ¹⁴- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- ¹⁵- القانون العضوي رقم 19-08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية رقم 55 الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019، ص 12.
- ¹⁶- الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالأمر 10/21 المؤرخ في 25 أوت 2021.
- ¹⁷- المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية 82.
- ¹⁸- أنظر الموقع التالي على شبكة الأنترنت :
www.aljazeera.net
- جرت زيارة الموقع بتاريخ 11 أوت 2021 على الساعة 12.00
- ¹⁹- منصف ذيب : الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري بين الحرية والتقييد، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2020، ص 223.

-
- ²⁰- راجع المادة 01 من الأمر 01/21 المذكور آنفا.
- ²¹- راجع المادة 02 من الأمر 01/21 المذكور آنفا.
- ²²- راجع المادة 252 من الأمر 01/21 المذكور آنفا.
- ²³- راجع المادة 21 من الأمر 01/21 المذكور آنفا.
- ²⁴- راجع المواد 176، 191 من الأمر 01/21 المذكور آنفا.
- ²⁵- القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
- ²⁶- راجع المواد 176، 191 من الأمر 01/21 المذكور آنفا.
- ²⁷- راجع المواد 176، 191 من الأمر 01/21 المذكور آنفا.
- ²⁸- منصف ذيب : المرجع السابق، ص 41 وما يليها.
- ²⁹- راجع المادة 250 من الأمر 01/21 المذكور آنفا.
- ³⁰- راجع المادة 87 من الأمر 01/21 المذكور آنفا.
- ³¹- راجع المادة 90 من الأمر 01/21 المذكور آنفا.
- ³²- راجع المادة 92 من الأمر 01/21 المذكور آنفا.
- ³³- راجع المادة 94 من الأمر 01/21 المذكور آنفا.
- ³⁴- راجع المواد من 96 الى 108 من الأمر 01/21 المذكور آنفا.
- ³⁵- راجع المادة 91 من الأمر 01/21 المذكور آنفا.
- ³⁶- راجع المادة 115 من الأمر 01/21 المذكور آنفا.
- ³⁷- راجع المواد من 116 الى 120 من الأمر 01/21 المذكور آنفا.
- ³⁸- راجع المادة 87 من الأمر 01/21 المذكور آنفا.
- ³⁹- راجع المادة 87 من الأمر 01/21 المذكور آنفا.
- ⁴⁰- راجع المادة 122 من الأمر 01/21 المذكور آنفا.